

Distr.: General
17 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهـاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملاً بمنطوق الفقرتين ٤٠ و٤٨ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن متأخرات الدول الأطراف لكي تنظر فيه الجمعية. ويوضح التقرير المرفق حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجرتها الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك فضلاً عن التوصيات المتعلقة بالقضية التي يتضمنها تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة.

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المكتب") أن ينشئ فريقين عاملين دائمين أحدهما في لاهاي والآخر في نيويورك، وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.8 الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الثالثة. وقد اعتمد التقرير الأصلي الصادر عن المكتب بشأن قضية المتأخرات (ICC-ASP/4/14) في الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

- والقرار ICC-ASP/4/Res.4، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الرابعة، يدعو المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة سداد المتأخرات يشمل، عند الضرورة، اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز سداد الاشتراكات المقررة وسلفatas للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وعلى نحو كامل ولا مشروط (الفقرة ٤). وطلبت كذلك من مكتب جمعية الدول الأطراف اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق (مع الإشارة إلى طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي) إلى الجمعية وموافقة المحكمة بها (الفقرة ٤٨).

- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام منسق الفريق العامل في نيويورك، سعادة السفير آليوياغا فيتوريو آليسايا (ساموا)، بتعيين طرف ميسّر هو السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا) بخصوص القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل. ويورد هذا التقرير حصيلة المشاورات التي أجراها الطرف الميسر بشأن القضيتين المذكورتين أعلاه.

- وفي الفترة الفاصلة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٦، أجرى الطرف الميسر مشاورات غير رسمية عديدة مع خبراء من قلم المحكمة، وأمانة الجمعية ولجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") أولى المسائل المالية والاشتراكات المقررة. واتصل أيضاً بعده محمد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي واجتمعاً بممثلي تابعين للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. وأتيحت له، بالإضافة إلى ذلك، فرصة التحدث مع لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة وناقش معه خبرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمتاخرات.

- وعقد الطرف الميسّر اجتماعين مع الدول الأطراف المعنية في نيويورك يومي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتم يومئذ توجيه مشروع تقرير محدث إلىبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك لكافة الدول الأطراف مع الطلب منها إبداء تعليقات وتزويد ها قبل حلول ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

أولاً - حالة الاشتراكات حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

- لغاية التاريخ الذي صيغ فيه هذا التقرير، أي أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦، كانت المحكمة قد أكملت ثلاث فترات مالية هي (٢٠٠٣/٢٠٠٢ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥) وكانت في منتصف الفترة المالية الرابعة (٢٠٠٦). وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة، حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ما مقداره ٢٤٨٧١ مليون يورو، وهو

يمثل ٣٠ في المائة من أصل ٨٢٤٦ مليون يورو الذي هو المبلغ المعتمد لميزانية عام ٢٠٠٦ . ولغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ، هناك ست دول أطراف لم تسدّد بعد مدفوعاتها عن كامل الستين السابقة، وهو ما معناه أن ما تصل نسبته إلى ٦ في المائة من الأعضاء يمكن استبعاده من التصويت^(١) . وبما يكون عدد الدول غير المؤهلة للتصويت أعلى بكثير في بداية عام ٢٠٠٧ نظراً لأن الاشتراكات غير المسددة عن عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ تعتبر عندها متاخرات. وتوزعت الاشتراكات المقررة غير المسددة عن السنوات المالية كما يلي^(٢): بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، بلغت الاشتراكات غير المسددة مقدار ١١٠٦٦ يورو (٤٠٪ في المائة من ميزانية تلك السنة)؛ وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٤ مقدار ٤٤٧٦ مليون يورو (٢٨٪ في المائة من ميزانية تلك السنة)؛ وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٥ مقدار ٥٥٢٨ مليون يورو (٦٪ في المائة من ميزانية تلك السنة)؛ وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٦ مقدار ١٨٤١٧ مليون يورو (٢٥٪ في المائة من ميزانية تلك السنة)^(٣) . والحالة المالية الموصوفة للمحكمة أعلاه تم، في بداية آب/أغسطس ٢٠٠٦ ، تلقي ما نسبته ٧٧٥٪ في المائة من اشتراكات عام ٢٠٠٦ (٢٠٠٦) يمثل تحسيناً طفيفاً مقارنة بالحالة المالية في السنوات السابقة^(٤) وأعرب تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورته السادسة^(٥) عن القلق البالغ ولكن تحسن الوضع في الأشهر الثلاثة التالية كما سلف ذكره. وأكبر تحسن في المدفوعات شهدته أواخر عام ٢٠٠٥ وببداية عام ٢٠٠٦ قبيل انتخاب عضوين جديدين للمحكمة والدوره الرابعة المستأنفة للجمعية التي انعقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مدينة نيويورك.

- ٧ - وأثناء المشاورات، أبدت وفود عديدة قلقها الجدي بشأن حالة الاشتراكات المقررة غير المسددة للمحكمة. وأبرزت الوفود مقوله أن الاشتراكات غير المسددة الراهنة، بحسب قلم المحكمة، لم تتسبب حتى الآن في أي قيد على عمل المحكمة (يولّد أزمة في صافي الإيراد النقدي) لسبب وحيد وهو نقص الإنفاق سابقاً من جانب المحكمة. ولكن من المحتمل جداً أن يتغير هذا الوضع في وقت قريب ربما يكون السنة المقبلة. ولذلك أشارت الوفود بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول على تسديد اشتراكاتها المقررة في موعدها.

(١) تحسب الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل على أساس الميزانية المعتمدة ومقدار صندوق رأس المال العامل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف. وبعد ذلك، يبلغ مسجل المحكمة الدول الأطراف بالتزامها في صدد الاشتراكات المقررة سنوياً والسلف لصندوق رأس المال العامل (الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 ICC-ASP/I/3 والتصويب)، الجزء ثانياً، دال، النظام المالي والقواعد المالية، البند ٥-٥). ووفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة واجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثة أيام من استلام رسالة المسجل الواردة من المحكمة بمخصوص الاشتراك المقرر المخدّد بالنسبة للدولة المعنية (كانون الثاني/يناير من كل سنة). وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متاخراً سنة واحدة.

(٢) قُتلت ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ في ٢٠٠٣ ٥٠٠ ٣٠ ٨٩٣ يورو؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ قُتلت في ٢٠٠٤ ٥٣ ٧١ يورو؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٥ بلغت مقدار ٢٠٠٣ ٧٤٨ ٦٦ يورو؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٦ بلغت ٢٠٠٦ ٨٢٤٦٤ ٤٠٠ يورو.

(٣) الاشتراكات المقررة فقط؛ لا تشمل الأرقام السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل.

(٤) "في أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ، لم يتم تلقي سوى ٦٩٪ في المائة من الاشتراكات، مقارنة بما نسبته نحو ٦٥٪ في المائة في الوقت نفسه من سنة ٢٠٠٤" ، تقرير المكتب عن متاخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/4/14) ، الفقرة ٥.

(٥) ICC-ASP/5/1 ، الفقرة ١٢.

- ٨ كما كررت بعض الوفود القول أن الإمكانيات المتاحة للقيام بما يسمى "الاقتراض القائم على المناقلات" (٦) وهي ممارسة شائعة على صعيد الأمم المتحدة) بين أبواب اعتمادات ميزانية المحكمة هي إمكانيات جد محدودة. ولذلك فإن عدم دفع الاشتراكات أو التأخير في دفعها قد يوجد قيوداً مالية تواجهها المحكمة في المستقبل وينبغي أن تتصدى لها في مرحلة مبكرة المحكمة والدول الأطراف. وأخيراً تبين تجارب المنظمات الدولية الأخرى أنه بقدر ما يتراكم على الدول من المتأخرات بقدر ما تقل قدرة تلك الدولة على التسديد بالكامل ورغبتها في ذلك مما من شأنه أن تترتب عليه آثار طويلة الأجل بالنسبة للمحكمة.
- ٩ وعندما استفسر الطرف الميسر عن أسباب عدم دفع الاشتراكات أو التأخير في دفعها، أعطت الدول الأطراف شرحاً من الشروح التالي ذكرها. (٧)
- (أ) عدم الدفع كان ذا طابع تقني وهو نتيجة بالدرجة الأولى لرداة التنسيق الداخلي فيما بين شئون المؤسسات الوطنية المسؤولة عن الاتصال بالمحكمة؛
- (ب) عدم الدفع سببه محدودية الموارد المالية ونتيجة لذلك لم تتمكن الحكومة من الوفاء بالتزاماتها بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة للمنظمات الدولية؛
- (ج) عدم تسديد الاشتراكات في موعدها راجع إلى سوء التخطيط الميزاني من جانب بعض الدول. إذ الأموال تحجز في نهاية كل سنة بدلاً من حجزها في بداية السنة.
- ١٠ من ناحية أخرى، عبرت الدول الأطراف المشاركة في هذه المشاورات عن تأيدها القوي للمحكمة وقدم العديد من الدول التي عليها اشتراكات مستحقة تعهدات بأن تسدّد ما عليها من متأخرات في أبكر وقت ممكن.

ثانياً - التوصيات

تشجيع دفع الاشتراكات في الموعد، وبالكامل وبدون شروط

- ١١ في الفقرة ٤٠ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، دعت الجمعية المكتب إلى أن يقترح تدابير ترمي إلى تشجيع تسديد الاشتراكات في موعدها. بالإضافة إلى ذلك، وأنباء المشاورات التي عقدتها الطرف الميسر، شدد ممثلو الدول الأطراف على وجوب بذل قصارى الجهد لتشجيع دفع الاشتراكات في الموعد وبالكامل وبدون شروط. وكان من رأي العديد من الوفود أنه ينبغي للمحكمة أن تتخذ تدابير إضافية من شأنها أن تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها في الموعد.

- ١٢ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر حافزاً على الدفع في الموعد إذ يشير إلى أن الدولة التي عليها متأخرات ربما تفقد حقوقها في التصويت (الفقرة ٨، المادة ١١٢). بالإضافة إلى ذلك، وفيما

(٦) الميثاق الرئيسي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم الميلieu E.03.V.2)، المجلد الثاني - دال، النظام المالي والقواعد المالية، البند ٨-٤.

(٧) إن الأسباب التي سبقت تختلف إلى حد ما عن الأسباب التي كان قد أبلغ بها المنسق السابق (ICC-ASP/4/14)، الفقرة ٦.

يتعلق بتوزيع الفوائض على الدول الأطراف، ينص البند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.4، على أن يقسم أي فائض نقدى في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنسبة المقررة ويقدم للدول الأطراف التي قامت بتسديد اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. وبطبيعة الحال فإن الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكها لا تشارك في قسمة أي فائض نقدى حيث يقيّد ذلك الرصيد في حساب ما عليها من رصيد مستحق من الأنسبة المقررة. ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى عدم قيام تلك الدول بتسديد ما عليها يكون الفائض الحقيقي أقل من الفارق المحسوب بين الميزانية والأداء (المبلغ المدرج أصلًا في الميزانية ناقصاً المبلغ الفعلى الذي أنفق بحلول آخر الفترة المالية)^(٨). ومن ثم، وفي حالة وجود فائض نقدى فإن الدول الأطراف التي قامت بتسديد اشتراكها تحصل على مبلغ أقل مما تستحقه^(٩).

١٣ - وقد تم النظر تكراراً في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية في تدابير عديدة أخرى لتشجيع تسديد المتأخرات^(١٠) وفي الوقت نفسه يبقى تسديد الاشتراكات المتنوعة أو عدم تسديدها تحدياً لا يستهان به تواجهه منظمات دولية وإقليمية عديدة. ومن الضرورة يمكن التشديد على أن الاشتراكات المقرر دفعها للمحكمة تنطوي على أرقام منخفضة نسبياً بالنسبة للأغلبية الساحقة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي^(١١).

١٤ - وقد أعد التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية مشروع ورقة بحث بشأن الحوافر التي تقدمها المنظمات الدولية الأخرى من أجل الدفع في الموعد. وقدمت للمشاركين معلومات أيضاً تتعلق بالمارسة السائدة في الأمم المتحدة التي يتبعها أمين لجنة الاشتراكات السيد مارك غلين.

١٥ - وناقش الفريق العامل الحوافر العديدة المذكورة الممكن أن تشجع على دفع الأنسبة المقررة لميزانية المحكمة في موعدها. بيد أن وجهات نظر المشاركين تبانت فيما يخص أي التدابير يمكن أن تعتمد المحكمة. فالبعض رأى أنه ينبغي للمحكمة أن تنظر بجد في اعتماد البعض من هذه الحوافر الإضافية (على سبيل المثال نشر حالة المتأخرات على الانترنت، فرض فوائد على المتأخرات، عرض تخفيض عند التبكير بالدفع، عرض خطط للتسديد)، على حين

(٨) المرجع نفسه، البند ٦-٤.

(٩) على سبيل المثال، وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٤، يصل الرصيد غير المربوط إلى ٨٧٦ ٩٠٠ يورو. والدولة الطرف التي قامت بتسديد اشتراكها بالكامل عن الفترة المالية والذي يصل، وفقاً لجدول الأنسبة المقررة، إلى ٢٥٪ في المائة، المفروض أن تلقى ٩٠٠ ٢٤٦ يورو. لكن، وبالنظر لعدم دفع اشتراكات من قبل البعض الآخر بما مقداره ٤٤٥٠٠٠ يورو لا تلقى تلك الدولة الطرف سوى ٦٥٠ ١٣٥ يورو.

(١٠) أنظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة الأمم المتحدة للاشتراكات للوقوف على معلومات بشأن بعض خطط التسديد المتعددة السنوات والحوافر والتدابير الرادعة التي اتخذتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية (وثيقة الأمم المتحدة A/56/11/Add.1)، أو التقرير الأخير الصادر عن لجنة الاشتراكات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات (وثيقة الأمم المتحدة A/59/11).

(١١) هناك عدد من الدول الأطراف تدين بما يقل عن ١٠٠٠٠ يورو وهو مبلغ لا يمكن القول أنه يشكل عيناً ثقيلاً على تلك الدول يتذرع أن تخلص منه.

أبدى مشاركون آخرون قلقهم إزاء مثل هذه التدابير وشكوكوا في قيمتها العملية. وأعربوا عن الرأي القائل بأن مثل هذه المخاوف من شأنها أن تلقي بعبء إضافي على عاتق قلم المحكمة و/أو الأمانة وتشكل كلفة إضافية لكن أثراها في دفع الاشتراكات في موعدها يكون محدوداً جداً. وفضلت هذه الوفود اتخاذ تدابير في هذا الصدد تقتصر على قيام المسجل و/أو الأمانة بمناقشة القضية مناقشة ثنائية مع الدول المتأخرة عن تسديد الأجر ضمان قيامها بذلك.

- ١٦ - وناقش الفريق العامل بوجه خاص مناقشة مستفيضة مسألة ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالمتاخرات ينبغي أن تناح للجمهور عموماً وذلك من خلال نشر قائمة المتاخرات الدول الأطراف على موقع المحكمة من شبكة الانترنت على سبيل المثال. وعارضت بعض الوفود نشر ذلك وشككت في قيمتها العملية حيث من شأنه أن يسيس على نحو لا موجب له قضية المتاخرات ذات الحساسية. وأيدت وفود أخرى هذه الفكرة على أساس أنها لا ترى أي سبب يمنع من مكاشفة الجمهور عموماً بهذه المعلومات الواقعية المتعلقة بالحالة المالية للمحكمة. ورأت هذه الوفود أن إتاحة هذه المعلومات للعموم أمر مهم إذ أنه قد يعزز بالفعل الجهد الرامي لضمان تسديد الاشتراكات في موعدها. والفكرة القائلة بإتاحة المعلومات على شبكة الانترنت فكرة تتمشى مع الجهد العاملة التي تبذل لتعزيز الشفافية في كافة المسائل المتعلقة بالمحكمة. وتمنى كذلك الإشارة إلى أن النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بالحالة المالية للمحكمة، بما في ذلك حالة المدفوعات المتلقاة من الدول الأطراف، هو ممارسة نموذجية في العديد من المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة. وأخيراً، أشارت الوفود إلى أن هذه المعلومات ستتاح للجمهور على أي حال في شكل وثيقة رسمية وقت انعقاد الدورة السنوية للجمعية. وأشار وفد إلى أن مسألة المقبولية السياسية لنشر المتاخرات على موقع المحكمة على شبكة الانترنت ربما يكون أسهل لو أضفت على هذه المعلومات طابع غير رسمي فتقدم كذلك معلومات تقتصر على بيان المبلغ المستحق والمبالغ المسددة المتلقاة بالفعل عوضاً عن المبالغ المستحقة.

- ١٧ - ولذلك عمد الطرف الميسر، في هذه المرحلة، إلى تركيز النقاش على جملة من المخاوف فقط وهي المخاوف التي لقيت قبولاً واسعاً من طرف جميع الوفود. ييد أن الأطراف قد ترغب في المزيد من التفكير قبل أن تقوم بتقديم اقتراحات إضافية في المستقبل رهناً بالتطور الذي يشهده المبلغ الإجمالي للمتأخرات والحالة المالية للمحكمة.

- ١٨ - واتفق الفريق العامل على أنه يمكن النظر في اعتماد المقترنات التالية في إطار قرار شامل أثناء الدورة الخامسة للجمعية:

النحوistic ٩

• ينبغي أن يقوم قلم المحكمة بتزويد الدول الأطراف، مرة كل ثلاثة أشهر، بمذكرة إعلامية محدثة تتعلق بالاشتراكات الواردة من الدول الأطراف منذ أن بدأ نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لكل دولة طرف، بحسب الانطباق، بغية إضفاء شفافية على إدارة المحكمة وتزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن الحالة المالية للمحكمة. وينبغي أن يوجه هذا الإنذار إلى العواصم فضلاً عن السفارات والبعثات الدائمة ذات الشأن في كل من لاهي ونيويورك. وللتتأكد من تلقي الأشخاص المعنيين بالمعلومات الضرورية وتصريفهم وفقاً لتلك المعلومات، قد يلزم تبليغها إلى ممثلين متعددين لذات الدولة الطرف.

النوصية ٢

- يتوجب على المكتب وعلى كل دولة من الدول الأطرافمواصلة مناقشة موضوع الحالة المالية للمحكمة فيما يجريانه من الاتصالات الثنائية مع الدول الأطراف الأخرى، بحسب الاقتضاء، وإبراز أهمية تسديد الاشتراكات في موعدها بالنسبة لكافأة سير عمل المحكمة. ومن الأهمية يمكن توسيعه مثلي الدول الأطراف بالواقع وبالآثار الممكن أن تلحق بالمحكمة من جراء عدم تسديد الاشتراكات أو التأخير في تسديدها وتشجيعهم على التدخل لدى السلطات المختصة التابعة لحكوماتهم.

النوصية ٣

- تيسيراً للتواصل الأفضل بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسائل الاشتراكات ينبغي للدول الأطراف أن تزود قلم المحكمة، على أساس سنوي وبناء على طلب المحكمة، بمعلومات عن الشخص المسؤول عن أداء المدفوعات للمحكمة (الاسم والتفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به). ويمكن، على أساس طوعي، أن تصبح هذه المعلومات متعلقة بالموعد الذي تعتمد فيه الدولة الطرف تسديد اشتراكها المالي للمحكمة.

النوصية ٤

- ينبغي أن تواصل المحكمة تزويد الدول الأطراف في مرحلة مبكرة بالمعلومات المتعلقة بقدرها المالية على التسديد وبخطتها الجارية بصدق ميزانية الفترة المالية التالية. ودون مساس بالتوصيات ذات العلاقة المقدمة من لجنة الميزانية والمالية وبقرارات جمعية الدول الأطراف، يفترض أنتمكن هذه المعلومات، المقدمة في الوقت المناسب، الدول من اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تتيح لها تسديد اشتراكها دون تأخير.

النوصية ٥

- وينبغي أن يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باستعراض حالة المدفوعات المتلقاة على أساس منتظم خلال السنة المالية للمحكمة وينظر في التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتشجيع الدول على تسديد تلك المتأخرات بحسب الاقتضاء.

طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت

- ١٩ - يجوز بوجوب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أن تفقد الدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكها المالية حقوق التصويت إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في الستين

الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها^(١٢). وتشمل "الاشتراكات" موجب البنددين ٥-٥ و ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، المعدلين بالقرار ICC-ASP/4/Res.10 الاشتراكات المقررة والسلف لصندوق رأس المال العامل أو صندوق الطوارئ.

- ٢٠ ولوحظ في الفقرة ١٩ من التقرير ICC/ASP/4/14 أن فقدان حقوق التصويت يسري مفعوله بحكم القانون^(١٣). ويبدو من التوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية بإبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول غير المؤهلة للتصويت والدول التي استعادت حقوقها في التصويت بعد تسديد متأخراتها أن اللجنة توافق بالمثل على سريان الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

- ٢١ وفيما يتعلق بطلبات الإعفاء، تحت الفقرة ٨ من نظام روما الأساسي والفقرة ٤٢ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناءً أن تقدم أولى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن الجامعات الاقتصادية، والعائدات والتغفقات الحكومية وموارد العملات الأجنبية، والمديونية، والصعوبات التي تصادفها في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ الازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة الطرف^(١٤).

- ٢٢ وينبغي أن تقدم المعلومات أعلاه إلى أمانة الجمعية، وفقاً للفقرة ٤٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 ، في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة لجنة الميزانية والمالية. وتقوم لجنة الميزانية والمالية عندئذ بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بث الجمعية في أي طلب من طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت (الفقرة ٤٤). وتنطبق هذه الإجراءات اعتباراً من الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف (الفقرة ٤٥).

(١٢) تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللحجيمية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قابل للدول الطرف فيها".

(١٣) Tomuschat "Art. 19 N 15-25", in B. Simma (ed.), *The Charter of the United Nations* (2nd edition, 2002)

(١٤) يطابق هذا النص المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

-٢٣- وترد في الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1) الإجراءات التي أقرها اللجنة بشأن النظر في طلبات الإعفاء. واتفقت اللجنة على أن يطلب رئيس اللجنة من ثلاثة من أعضائها الاجتماع لمدة يوم أو يومين خلال الفترة التي تسبق مباشرة دورتها السابعة للنظر في طلبات الإعفاء وفقاً لقرار الجمعية. وسيجتمع أعضاء اللجنة الثلاثة بصورة غير رسمية وسيقومون بعرض استنتاجهم على اللجنة ككل. وستقدم اللجنة بدورها توصيات إلى الجمعية. وسيطبق هذا الترتيب بصفة أولية في عام ٢٠٠٦ وسيعاد النظر فيه بعد ذلك من قبل اللجنة. وسيقوم الأعضاء الثلاثة المعينون ببحث طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٧ من تقرير اللجنة بالنظر في هذه المسألة في وقت سابق لدورتها السابعة أيضاً^(١٥).

-٢٤- وطلبت الجمعية في الفقرة ٤٨ من قرارها ICC-ASP/4/Res.4 إلى المكتب أن يعتمد مبادئ توجيهية بشأن تقديم وثائق الإعفاء إلى الجمعية^(١٦). وناقش الفريق العامل بالتالي المبادئ التوجيهية التي يمكن وضعها بشأن الإعفاء الحتمل من فقدان حقوق التصويت.

-٢٥- ونقشت هذه المسألة من قبل في عام ٢٠٠٥ (انظر التقرير الوارد في الوثيقة ICC-ASP/4/14). ولوحظ في حينه أن اشتراكات الدول الأطراف في المحكمة أقل بكثير من اشتراكات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولذلك قد يجدوا من غير العملي أو من العسير أن يطلب نفس نوع المعلومات الداعمة للإعفاء من إمكانية فقدان حقوق التصويت في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

-٢٦- وأشار إلى إمكانية تفسير فقدان حقوق التصويت بطرق مختلفة. فقد يعتبر فقدان حقوق التصويت، من ناحية، حافراً حقيقياً لتشجيع الدول الأطراف المعنية على تسديد اشتراكها في الوقت المحدد، وقد يساء تفسير فقدان حقوق الدول الأطراف في التصويت بما في ذلك حقوق التصويت في الانتخابات، من ناحية أخرى، ويعتبر مظهراً من مظاهر عدم الالتزام السياسي للدولة المعنية بعمل المحكمة، بينما تكون الأسباب الحقيقة لعدم الدفع ذات طبيعة مالية.

(١٥) أكدت اللجنة في الفقرة ١٥ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1) أنه لن يتيسر لها أن توادي المهمة التي أنماطها بما الجمعية على الوجه الملائم في غضون الدورة التي تدوم خمسة أيام والتي تعقدتها اللجنة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. ويساور اللجنة القلق من أن عباء العمل المتمثل في النظر في الميزانية والمباني والحسابات المالية وطاقة من القضايا الميزانية والإدارية أصبح بالفعل عبئاً ثقيلاً على اللجنة إلى الحد الذي يجعلها غير قادرة على توفير المشورة ذات الجودة العالية إلى الجمعية وفقاً لاحتياصاتها. يبد أن اللجنة ترغب في أن تتفق، إن أمكن، تمديد دورتها لشهر تشرين الأول/أكتوبر.

(١٦) انظر أيضاً الفقرة ١٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1).

-٢٧ - ومع ذلك، حذرت بعض الوفود بشدة من الانتهاص من العلاج الوحيد لعدم الدفع المنصوص عليه في نظام روما الأساسي بتوفير وسيلة سهلة للتخلص من الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الدولة الطرف والتي كانت على علم بها عند الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

-٢٨ - وجرى التشدد أيضاً على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف أدلة قوية على دعواها بأن عدم قدرتها على دفع المبالغ الالزامية ترجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها.

-٢٩ - ونظراً لصعوبة جمع الأدلة الالزمة لدعم الطلب المقدم للإعفاء من فقدان حقوق التصويت، ينبغي أن تختبر الأمانة الدول الأطراف التي تكون عرضة لفقدان حقوق التصويت قبل دورة الجمعية بفترة طويلة (في منتصف كانون الثاني/يناير ومنتصف حزيران/يونيه مثلاً) لتوفير وقت كافٍ للدول الأطراف لإعداد طلبات الإعفاء. وينبغي أن يُطلب من الدول الأطراف أن تقدم طلبات الإعفاء في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة لجنة الميزانية والمالية. وتعتقد هذه اللجنة مرتين سنوياً، في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر. ولذلك ينبغي أن تقدم الدول الأطراف طلبات الإعفاء في بداية آذار/مارس أو بداية أيلول/سبتمبر من كل عام على الأكثـر لامكان النظر فيها بدقة واتخاذ قرار بشأنها في الوقت المناسب.

-٣٠ - ومع ذلك، لا تزال مسألة كيفية التصرف في حالة الدول التي لديها متأخرات في ١ كانون الثاني/يناير والتي تكون عرضة لفقدان حقوقها في التصويت اعتباراً من ذلك الشهر مفتوحة حيث لن تكون لهذه الدول وسيلة لطلب الإعفاء من اللجنة (التي تجتمع في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر فقط). وتتسم هذه القضية بأهمية خاصة في الدورات المستأنفة التي تعقد في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل والتي يتم الانتخاب أو أي نوع من أنواع التصويت فيها (كما حدث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عندما أحررت الانتخابات الثانية للقضاء). وسيتعين على الدول الأطراف في هذه الحالة أن تقدم طلبات الإعفاء في وقت يسبق بشهر على الأقل دورة اللجنة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة. وسازم أن تسترعى الأمانة نظر الدول الأطراف التي قد تكون لديها متأخرات في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية إلى ذلك في الكشف الذي تصدره في منتصف حزيران/يونيه^(١٧).

-٣١ - واتفق الفريق العامل على أن تعرض على الجمعية في دورتها الخامسة المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بطلبات الإعفاء من أجل اعتمادها في قرار شامل:

(١٧) انظر أيضاً الفقرات ١٦ إلى ١٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن دورتها السابعة (Add.1 ICC-ASP/23).

التصوية ٦

- ينبغي أن تقدم الدولة الطرف التي تطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أولى المعلومات و/أو الوثائق (وفقاً للفقرة ٤٢ من منطوق القرار ٤ ICC-ASP/4/Res.4) الداعمة لدعواها بأن عدم دفعها للمبالغ الالزامية يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة الطرف المعنية.

التصوية ٧

- يجوز للدولة الطرف أن تقدم وثائق سبق تقديمها لجهات أخرى لنفس الغرض. وتأخذ الجمعية القرار الذي تتخذه منظمة أخرى فيما يتعلق بفقدان حقوق التصويت بسبب عدم تسديد المدفوعات في الاعتبار، ولكن دون أن يخل ذلك بقرار الجمعية.

التصوية ٨

- ينبغي أن تكون الطلبات مصحوبة، عند الإمكان، بخطة للدفع أو بأي شكل آخر من أشكال الالتزام السياسي للدولة الطالبة بمعالجة الموضوع بصورة عاجلة وبأن تتخذ خطوات ملموسة للدفع في أقرب وقت ممكن. وبينما يرجع القرار الخاص بتقديم خطة للدفع إلى الدولة المعنية، فإن تقديم خطة لتسديد المتأخرات من شأنه أن يزيد كثيراً من احتمال تلبية الطلب المقدم للإذن بالتصويت.

التصوية ٩

- ينبغي أن تخطر الأمانة الدول الأطراف التي تكون عرضة لفقدان حقوقها في التصويت بذلك مرتين سنوياً (في منتصف كانون الثاني/يناير ونصف حزيران/يونيه) لتوفير وقت كافٍ لها لإعداد طلبات الإعفاء التي ستقدمها إلى إحدى دورتي لجنة المالية والميزانية في نيسان/أبريل أو تشرين الأول/أكتوبر.

التصوية ١٠

- فيما يتعلق بالدولة الطرف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من أي عام، يجوز للجمعية أن تنظر في طلبات الإعفاء الناشئة في هذه الحالة دون الحصول على مشورة لجنة الميزانية والمالية إذا كانت الدورة المستأفة للجمعية التي ستعقد في ذلك العام تتضمن انتخابات رئيسية. ولن تتاح بالتالي الفرصة للدول الأطراف لتقديم طلبات فيما يتعلق بالدورات الأخرى للجمعية أو اجتماعات المكتب التي تعقد في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير والدورة الأولى لجنة الميزانية والمالية من كل عام.